

وحيث إن الفاعلين في السوق المعنية بمجال توزيع المنتجات الصيدلانية بالجملة لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز هذه :
وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 17 من ذي القعدة 1441 (7 يوليو 2020) :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 17 من ذي القعدة 1441 (7 يوليو 2020) :

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس والواردة أسماؤهم في محضر اجتماعها المنعقد بتاريخ 11 من محرم 1442 (31 أغسطس 2020) :

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 11 من محرم 1442 (31 أغسطس 2020) :

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ كالتالي :

- 1 - حينما تندمج منشأتان أو عدة منشآت كانت مستقلة مسبقا :
- 2 - حينما يقوم شخص أو عدة أشخاص، يراقبون منشأة واحدة على الأقل، بتولي المراقبة، بشكل مباشر أو غير مباشر، على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل؛
- 3 - عندما تقوم منشأة أو عدة منشآت، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتولي المراقبة على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل :
- 4 - إحداث منشأة مشتركة تقوم بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل :

قرار مجلس المنافسة عدد 55/ق/2020 صادر في 11 من محرم 1442 (31 أغسطس 2020) المتعلق بتولي شركة «Cooper Pharma» «Répartition SA» المراقبة الحصرية لثمان فروع مملوكة لشركة «Cooper Pharma SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة :

وطبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة :

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 041/ع.ت.إ/2020، بتاريخ 27 من شوال 1441 (18 يونيو 2020)، والمتعلق بتولي شركة «Cooper Pharma Répartition S.A» المراقبة الحصرية لثمان فروع متخصصة في توزيع المنتجات الصيدلانية بالجملة مملوكة لشركتها الأم «Cooper Pharma S.A» :

وعلى المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة والقاضية بتعيين المقرر العام مقررا في الموضوع بالقرار رقم 50/2020 بتاريخ 4 ذي القعدة 1441 (24 يونيو 2020) :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي في الموقع الإلكتروني للمجلس، وبإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 17 من ذي القعدة 1441 (7 يوليو 2020) والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن مشروع عملية التركيز هذا تمت المصادقة عليه في محضر اجتماع مجلس إدارة شركة «Cooper Pharma SA» المنعقد بتاريخ 27 أكتوبر 2017 :

وحيث إن العملية تهدف إلى إعادة هيكلة أنشطة شركة «Cooper Pharma SA» وذلك بغرض من جهة، التركيز على نشاطها الصناعي طبقا لمدونة الأدوية والصيدلة، ومن جهة أخرى، إحداث وتطوير قطب تنافسي متخصص في نشاط التوزيع بالجملة للمنتجات الصيدلانية يعهد تسييره لفرع الشركة «Cooper Pharma Répartition SA» :

وحيث إن العملية ستتم من خلال معاهدة مساهمة «traité d'apport» يتم بموجبها تفويت أصول من طرف الشركة الأم «Cooper Pharma SA» لصالح فرعها «Cooper Pharma Répartition SA» في إطار الزيادة في رأسمال هذا الأخير بهدف إعطائه الإمكانيات والوسائل اللازمة للقيام بالمهام المنوطة به. هذه الأصول تهم بالأساس :

- جزء من الأصول التجاري لشركة «Cooper Pharma SA» المخصص لنشاط التوزيع بالجملة :

- ملكين عقاريين مخصصين لهذا النشاط :

- كامل مساهماتها في ثمان فروع لها نفس النشاط.

وحيث إن الزيادة في رأسمال الشركة المعنية سينتج عنه إصدار هذه الأخيرة لأسهم جديدة ستعود ملكيتها كاملة للشركة الأم «Cooper Pharma SA» المقدمة لهذه الأصول :

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هذه هي :

1 - الشركة المقدمة للأنشطة العينية «La Société Marocaine de Coopération Pharmaceutique-Cooper Pharma SA» هي مؤسسة صيدلانية صناعية مغربية رائدة على الصعيد الوطني في إنتاج وبيع وتوزيع المنتجات الصيدلانية بالجملة وهي شركة مساهمة مقيدة بالسجل التجاري للدار البيضاء تحت رقم 29.615.

شركة «Cooper Pharma» هي فرع سابق للشركة الفرنسية «Cooper Mullen» وتعد شركة «Mastoura» المساهم الرئيسي فيها إلى جانب مساهمين آخرين. تنشط الشركة كذلك في مجال توزيع المنتجات الصيدلانية بالجملة وتتوفر على شبكة تضم ثمان فروع جبهوية لخدمة 12000 صيدلية موزعة على صعيد التراب الوطني. للشركة عدة فروع لإنتاج الأدوية على الصعيد الوطني والدولي وهي نشيطة فيما يخص تصدير الأدوية إلى دول غرب إفريقيا.

2 - الشركة المستفيدة «Cooper Pharma Répartition SA» هي شركة مغربية مساهمة مقيدة بالسجل التجاري للدار البيضاء تحت رقم 196.635 وهي فرع مملوك حصريا للشركة الأم «Cooper Pharma SA» متخصص في توزيع المنتجات الصيدلانية بالجملة. أنشأت الشركة سنة 2009 لكنها لم تنل ترخيص مزاولة نشاطها من قبل الأمانة العامة للحكومة إلا بتاريخ 3 سبتمبر 2018 ولم تمارس أي نشاط تجاري من قبل.

وحيث إنه بعد العملية، ستتولى شركة «Cooper Pharma Répartition SA» التابعة لشركة الأم «Cooper Pharma SA» المراقبة الحصرية لفروع الشركة المتخصصة في توزيع المنتجات الصيدلانية بالجملة والتي ستجمع في إطار قطب متجانس يهتم توزيع المنتجات الصيدلانية بالجملة والمحدث بحسب الهيكل الجديدة لأنشطة المجموعة :

وحيث إن العملية لن ينتج عنها أي تغيير على مستوى المراقبة الحصرية لهذه الفروع كون شركة «Cooper Pharma Répartition SA» هي بدورها فرع مملوك كليا (100%) لشركة «Cooper Pharma SA» :

وحيث إن عملية التفويت هذه تندرج في إطار إعادة هيكلة أنشطة الشركة الأم «Cooper Pharma SA» وتتم فروعها المتخصصة في توزيع المنتجات الصيدلانية بالجملة، والخاضعة لمراقبتها الحصرية. وبالتالي، فالعملية لا تستوفي شروط اعتبارها عملية تركيز اقتصادي بحسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وحيث إنه طبقا للمادة 15 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، يمكن لمجلس المنافسة أن يعتبر بقرار معلل أن العملية التي تم تبليغها إليه لا تندرج في مجال المادة 11 من هذا القانون.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 041/ع.ت.إ.2020 بتاريخ 27 من شوال 1441 (18 يونيو 2020)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

أن عملية التركيز الاقتصادي، موضوع تبليغ من طرف شركة «Cooper Pharma Répartition SA» والمتعلق بتولي الشركة المراقبة الحصرية لثمان فروع مملوكة لشركة «Cooper Pharma SA»، لا تخضع للإلزامية التبليغ.

الإمضاء: ادريس الكراوي.